محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/٢٠٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجـارمـة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب .

التمييز الأول :-

المميـــز :- نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضده :

التمييز الثاني :-

المميـــز :-

المميز ضده :- الحق العام .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ ومقدم من نائـب عـام الجنايات الكبرى والثاني بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ ومقدم من وذلـك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القـضية رقـم (٢٠٠٧/١٠٠٧) فصل ٢٠٠٩/١١/١٥ القاضي بما يلي :-

١- عملا بأحكام المادة ١٧٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه بحدود المادة (١٥٥) من قانون العقوبـات وعمـلا بالمادة (١٥٦) من قانون ذاته حبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنـانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

Lawpedia.jo

٢- عملا بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعـــديل وصف الجناية المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبات إلـــى جنايـــة الـــشروع بالقتـــل بحـــدود المـــادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات وتجريمه بحدود الوصف المعدل.

وعطفاً على قرار التجريم وعملا بأحكام المادة ٢٣٦ من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات وفق ما عدلت وعملا بأحكام المادتين ذاتهما وضعه بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، ونظرا لإسقاط الحق الشخصي وعملا بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلى النـــصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملا بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الخنجر المضبوط، ولكون المتهم مكفول تركه حرا إلى حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بتعـــديل وصـــف التهمـــة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتـــل خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٣٢٨ و٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦ و ٧٠) من ذات القـــانون ذلك أن النيابة العامة قدمت بينات كافية تثبت أن نية المتهم كانت مبيتة وانه أقدم علـــى فعله عن سابق تصور وتصميم .

٢- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة التي قنعت بـــصحتها وان أفعـــال المميز ضده قد استجمعت سائر أركان وعناصر الجناية المسندة إليه .

٣- القرار المميز يفتقر للتعليل القانوني السليم ومشوب بعيب الفساد في الاستدلال .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

law@pegasus.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وذلك بعدم الالتفـــات إلـــى أقوال المجني عليه التي جاءت متناقضة مع بعضها البعض ولا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها خصوصاً أن جميع أقوال شهود النيابة العامة جاءت على السمع ولم يكن أياً منهم حاضراً وقت وقوع المشاجرة .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالأخذ بالتقرير الطبي في حين أن التقرير الطبي قـــد جاء مبهم وغير معلل ويشوبه الغموض وعدم التسبب وبالرجوع إلى أقـــوال وشـــهادة الطبيب الشرعي تجد عدالتكم بأنه أضاف عبارات وأقوال تخرج عن التقريـــر الطبـــي غير مسببه في حين أن المصاب لم يمكث في المستشفى إلا يوم واحد وقد خرج باليوم الثاني مشاف وبحالة جيدة ولا يوجد أي خطورة أو مضاعفات على حياته بدليل إقامتـــه لمدة يوم واحد فقط وبالتناوب لا يجوز الافتراض في مثل هذه الحالات وخصوصاً أننا نعيش ضمن تطور وتقدم بالطب لا مثيل له بالشرق الأوسط .

٣- محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز الثاني المقدم من المميز مراد موضـــوعاً وقبـــول التمييز الأول المقدم من النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمـــــداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم :-

-

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١- جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفق أحكام المادة (١٥٥) عقوبات .

lawpedia.jo

و تتلخص وقائع القضية وفقا لما جاء بإسناد النيابة العامـــة انـــه وبتـــاريخ ٢٠٠٧/٨/٤ وبحدود الساعة العاشرة والنصف مساءاً وأثناء توجه المجني عليه إلى منزلـــه فـــي منطقة ماركا شاهد المتهم وطلب من المجني عليه مرافقته إلـــى منزلـــه مـــن اجـــل اطلاعه على خنجر قد اشتراه وسارا معاً على الاقدام وعند وصولهم إلى باب منزل المتهم دخل المتهم إلى منزله وعاد بعد خمسة دقائق وكان يضع على جانبه شبريه وقام بطعـــن المجني عليه على اثر إخبار المجني عليه للبحث الجنائي عن موقع المتهم كونه مطلوب على جريمة سرقة ولاذ بالفرار.

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى قرارهـــا بالدعوى رقـــم (٢٠٠٧/١٠٠٧) المؤرخ في ٢٠٠٩/١١/١٥ والذي قضت فيـــه بـــأن واقعة القضيـــــة في أوراق القضية وسائر البينات المقدمة فيها تجد محكمتنا ان واقعتهـــا تتلخص في ان المتهم والمجني عليـــه ، يقيمان في منطقة ماركا التطوير الحضري/ قرية خالد بن الوليد. ومـــساء يـــوم ٢٠٠٧/٨/٤ التقى المجني عليه بالمتهم في منزل صديق لهم في المنطقة ذاتهـــا، وهنـــاك استفسر المتهم من المجني عليه فيما إذا كان قد اخبر الشرطة عن مكان وجـــود المـــتهم المطلوب لهم بقضية سرقة فأنكر المجني عليه معرفته بالأمر. وبعد خروجهما من منـــزل ذلك الشخص ولكونهما من سكان ذات الحي طلب المتهم من المجني عليه مرافقتـــه إلـــى منزله لاطلاعه على خنجر يحوز عليه وعندما وصلا إلى باب المنزل دخل المتهم ثم عاد بعد مدة قصيرة وأقدم على طعن المجني عليه بواسطة شبريه في أسفل منطقـــة الـــصدر، نفذت إلى تجويف البطن وأصابت الكبد وأحدثت الإصابة نزفاً دموياً في البطن حيث شكلت خطورة على حياة المجني عليه .

ولدى تطبيق القانون على الوقائع توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى ما يلي :-

١- بالنسبة لجناية الشروع التام بالقتل العمد بحدود المـــادتين (٣٢٨ و٧٠) مـــن قـــانون العقوبات المسندة للمتهم.

فان قيام المتهم وبتاريخ الواقعة على طعن المجني عليه بواسطة الخنجر المضبوط على حساب القضية، وإصابته في منطقة أسفل الصدر ونفاذ تلك الإصابة إلى تجويف البطن وإصابة الكبد ما أدى إلى حدوث نزف دموي في البطن. فـــان

lawpedia.jo

تلك الأفعال تدل دلالة واضحة وأكيده على نية المتهم واتجاهها إلى قتـــل المجنـــي عليـــه وإزهاق روحه بدليل الأداة المستعملة وهي أداة قاتلة (خنجر) وموقع الإصـــابة وطبيعتهـــا حيث ان الموقع وطبيعة الإصابة خطيرة وقاتلة وان عدم تحقيق المتهم للنتيجة الجرمية لا يرجع إلى إرادته وإنما إلى أسباب خارجه لا دخل له فيهـــا والمتمثلـــة بـــالعلاج الطبـــي المتخصص، وعليه فان تلك الأفعال إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع التـــام بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات باعتبار ان نية الفاعل كانت نية آنيـــة وليدة لحظتها.

وان تلك الأفعال المشار إليها لا تشكل جناية الشروع بالقتل العمد المسندة للمتهم ذلـــك ان النيابة العامة لم تقدم الدليل القاطع على ان نية المتهم كانت مبيتة وانه قد اقدم على فعلتـــه عن سابق تصور وتصميم، باعتبار ان الشروع بالقتل العمد لابد له مـــن تفكيـــر الجـــاني بالجرم ثم التصميم على ارتكابه وتهيئة أسباب ذلك واختيار الوقت المناسب، بالإضافة إلى هدوء البال واستقراره ثم ارتكاب الأفعال المادية المؤدية الى تحقيق النتيجة، وهـــو غيـــر متوافر في هذه القضية.

٢- بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٥) من قانون العقوبات المسندة للمتهم، فان حمل وحيازة المذكور للخنجر المستعمل في طعن المجني عليه فان هـــذه الأفعال إنما تشكل كافة أركان وعناصر الجنحة المسندة إليه.

لهذا وتأسيساً على كل ما تقدم:-

١- عملا بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه بحدود المادة (١٥٥) من قانون العقوبـــات وعملا بالمادة (١٥٦) من قانون ذاته حبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عـــشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

٢- عملا بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعـــديل وصف الجناية المسندة للمتهم من جناية الـــشروع بالقتـــل بحدود المادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل بحـــدود المـــادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات وتجريمه بحدود الوصف المعدل.

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم وعملا بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون اصـــول المحاكمـــات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية الـــشروع بالقتـــل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات وفق ما عـــدلت وعمـــلا بأحكـــام المادتين ذاتهما وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، ونظرا لاسقاط الحق الشخصي وعملا بالمادة ٣/٩٩ عقوبـــات تخفـــيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملا بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيـــف ومـــصادرة الخنجر المضبوط، ولكون المتهم مكفول تركه حرا إلى حـــين اكتـــساب الحكـــم الدرجـــة القطعية.

لم يرتضِ نائب عام الجنايات الكبرى بقرار الحكم الصادر عـــن محكمـــة الجنايـــات الكبرى بالدعوى رقم (٢٠٠٧/١٠٠٧) فطعن فيه تمييزاً من تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

كما لم يرتضِ المتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى الصادر بحقه بالدعوى المشار إليها آنفاً فطعن فيه تمييزاً بتـــاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ يطلـــب نقـــضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعـــة خطيـــة حـــول الطعنين التمييزيين المقدمين من نائب عام الجنايات الكبرى والمتهم طلب من خلالها قبول الطعنين التمييزيين شكلاً ورد التمييز المقدم من المتهم وقبول الطعن المقدم مـــن النيابـــة العامة موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

أولاً :- بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى:-

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً التي مؤداها واحد وهو تخطئـــة محكمـــة الجنايـــات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وتطبيق القانون على الوقائع رغم أن البينات تثبـــت ان نية المتهم مبيتة من السابق والنعي على القرار بالقصور بالتعليل والتسبيب .

lawyeg.com

وفي الرد على ذلك من الرجوع للمادة (٢/١٤٧)من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية وما استقر عليه قضاء محكمتنا أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحهـــا وترجيح بينة على أخرى من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكـــوين عقيدتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروطاً بأن تكون النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها من البينات .

في الواقعة الجرمية :-

نجد من الرجوع إلى أوراق الدعوى ان الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايـــات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة مقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصـــاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بتسمية هذه البينات في قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات والشهادات وضمتها في قرارها وأخص هذه البينات :-

١- أقوال الشاهد المجني عليه والتي جاء فيها بأنه يعـــرف المـــتهم بحكم الجوار ويوم الحادث كنت عند صاحب لي ناجح في الثانوية العامـــة ولاقـــاني في الحفلة وسألني إذا أخبرت البحث الجنائي عنه وبعد نصف ساعة خرجنا أنا والمتهم وقال لي عندي خنجر بدي أوريك إياه وطلب مني أن أذهب معه إلى بيتـــه وبالفعل ذهبت معه وبعد أن دخل إلى بيته خرج بعد عشرة دقـــائق وطلـــب أن أسير معه فقام بضربي بالخنجر الذي يشبه الشبرية على خاصرتي ضـــربة واحـــدة وحاول ضربي مرة ثانية وأمسكت بالشبرية ثم سقطت أرضاً وتم إسعافي....) .

٢- والد المجني عليه الشاهد والذي جاء بشهادته انه كان نائم يوم المشكلة وعلم بأن ابنه تعرض للطعن وذهبت إلى المستشفى وأخبرني ابني بـــأن المتهم مراد طعنه في خاصرته .

٣- الشاهدين والذي انـــصبت شـــهادتهما علـــى مشاهدتهما للمجني عليه مطعون وأبلغهم أن المتهم هو من قام بطعنه وشاهدا المـــتهم هارب .

٤- شهادة النقيب والتي انصبت على ضبط أداة الجريمـــة لـــدى المـــتهم وضبط أقوال المتهم .

lawpedia.jo

٥- شهادة الشاهد الطبيب الشرعي الدكتور والتي انصبت شهادته حول ما ورد بالتقرير الطبي الصادر عنه وقد جاء بأقواله ما يلي :-

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠ قمت بمعاينة المجني عليه وكان مصاب بجرح طعني واحد نافذ إلى تجويف البطن وأحدث إصابة في الكبد ونزف دموي في البطن وأجريت له معالجة جراحية وان الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه ....)) .

على ضوء البينات القانونية المقدمة يكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى يستدل إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ويكون الطعن من هذه الناحية غير وارد .

وفي القانون :-

نجد أن ما قام به المتهم من أفعال بمواجهة المجني عليه والذي يعرفه من السابق بحكم الجوار تمثلت وعلى أثر استدراج المتهم للمجني عليه إلى بيته طعنه بواسطة خنجر في منطقة البطن وإصابته في أسفل الصدر ونفاذ تلك الإصابة إلى تجويف البطن وإصابة الكبد نجم عنها نزف دموي في البطن وشكلت خطورة على حياة المصاب .

مما تقدم نجد أن الأداة المستعملة من المتهم وهي الخنجر أداة حادة وقاتلة بطبيعتها وان الإصابة جاءت في مقتل وهو البطن والسكين وحسب طبيعتها كانت قد أحدثت خطورة على حياة المصاب مما يدل على أن نية المتهم قد اتجهت لقتل المجني عليه وإزهاق روحه ولم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني وهي التداخل الجراحي والعناية الإلهية وعليه فإن أفعال المتهم تشكل العناصر والأركان المكونة لجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٥) و (١٥٦) عقوبات وان فعله لا يشكل جناية الشروع بالقتل العمد لعدم قيام الدليل على أن المتهم قد أقدم على فعلته عن سابق عزم وتصميم وهو هادئ البال متدبراً لما يقوم به ومهيئاً لأسبابه وفق ما تتطلبه المادة (٣٢٩) عقوبات .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت لهذه النتيجة وجاء قرارهـــا معلـــلاً تعليلاً وافياً ولا معقب لنا عليه فتكون أسباب الطعن غير واردة من هذه الناحية ويتعـــين ردها .

ثانياً :- أما بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من المتهم :-

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً التي مؤداها واحد وهو تخطئـــة محكمـــة الجنايـــات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها .

نجد أن ما جاء بردنا على أسباب الطعن المقدم من نائب عـــام الجنايـــات الكبـــرى وما توصلت إليه موافق قرارها للقانون والأصول يعتبر رداً شافياً وافيـــاً عليهـــا وتفاديـــاً للتكرار نحيل إليها مما يتعين معه رد أسباب الطعن .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعنين التمييزيين المقدمين من نائب عـــام الجنايات الكبرى والمتهم وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الـــدعوى إلـــى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــــخ ١١ جمادى الأولى سنـــــة ١٤٣١ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٠/٤/٢٦م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

أ . ك

g09-2059 أ . ك